بسم الله الرحمن الرحيم

البعثة الدائمة
المملكة الأردنية الهاشمية
جنيف

THE PERMANENT MISSION OF THE HASHEMITE KINGDOM OF JORDAN
GENEVA

Ref: MD-2-290

The Permanent Mission of the Hashemite Kingdom of Jordan to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights in Geneva and with reference to the latter's Note Verbale, Ref GH/GC37/1 and dated 14th November 2019, has the honour to attach a copy of the response from the competent Jordanian authorities regarding the draft General Comment No.37 on article 21 of ICCPR (the right of peaceful assembly) of the Human Right Committee.

The Permanent Mission of the Hashemite Kingdom of Jordan to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights in Geneva of its highest consideration.

PERMANENT MISSION OF HASHEMITE KINGDOM OF JORDAN GENEVA

Geneva, 17th February 2020

Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR)
Secretariat
CH 1211 Geneva 10
Switzerland
ccpr@ohchr.org

بيان الرأي حول مسودة التعليق العام رقم (37) على المادة (21) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يشير الاردن إلى إلتزامه بنصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي أنضم إليه وأصبح جزءاً من تشريعه الوطني ويعتبر نصوص العهد هي الأساس بالإلتزام ولا يقر بإلتزامه بأية تعليقات عامة قد توسع من تلك الحقوق والواجبات. ومع تقديره لجهود اللجنة المبذولة لصياغة التقرير العام رقم (37) يدرج الملحوظات التالية:

اولاً: أكد الدستور الأردني على أن الدولة تكفل حرية الرأي، ولكل أردني ان يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ان لا يتجاوز حدود القانون، كما أكد على أن الدولة تكفل حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون، وبأنه لا يجوز تعطيل الصحف ووسائل الإعلام ولا إلغاء ترخيصها إلا بامر قضائي وفق احكام القانون.

ثانياً: أكدت القوانين الناظمة للعمل الإعلامي على ضمان حماية الصحفيين، حيث نص قانون المطبوعات والنشر على أن الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل أردني وله أن يعرب عن رأيه بحرية القول والكتابة والتصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير والاعلام. وأكد أيضا حق الصحافة في الحصول على المعلومات والأخبار والإحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها.

وحظر القانون فرض أي قيود تعيق حرية الصحافة في ضمان تدفق المعلومات الى المواطن أو فرض إجراءات تؤدي الى تعطيل حقه في الحصول عليها، وحظر أيضاً التدخل بأي عمل يمارسه الصحفي في إطار مهنته او التأثير عليه او إكراهه على إفشاء مصادر معلوماته، بما في ذلك حرمانه من أداء عمله أو من الكتابة أو النشر بغير سبب مشروع أو

مبرر، ومنع قانون المطبوعات والنشر التوقيف نتيجة إبداء الرأي بالقول والكتابة وغيرها من وسائل التعبير.

ومنح قانون المطبوعات والنشر الصحفي الحق في حضور الاجتماعات العامة وجلسات مجلس الأعيان والنواب وجلسات الجمعيات العمومية للأحزاب والنقابات والاجتماعات العامة للهيئات العمومية وغيرها من المؤسسات العمومية، وجلسات المحاكم العلنية ما لم تكن تلك الجلسات سرية بحكم القوانين أو الأنظمة أو التعليمات السارية المفعول ، كما منح قانون نقابة الصحفيين الصحفي لدى جميع الجهات التي يمارس مهنته لديها أو بواسطتها أو يتعامل معها أثناء قيامه بأعمال المهنة، التسهيلات المناسبة، وأكد أنه لا يجوز توقيفه أو تعقبه من اجل عمل قام به تأدية لواجبات مهنته.

ثالثاً: تقوم الجهات المعنية المكلفة بإنفاذ القانون، بتوفير الحماية للصحفيين والإعلاميين أثناء تأدية عملهم وضمان عدم التعرض لحرية أي صحفي أو إعلامي أثناء أدائه لواجبه ، وتعمل هذه الجهات وبالتعاون مع نقابة الصحفيين، وبهدف توفير الحماية للصحفيين أثناء تغطيتهم للاحتجاجات، على توفير أماكن مخصصة لتواجد الصحفيين لتغطية هذه الفعاليات.

رابعاً: الجهود الحكومية مستمرة في تزويد الجهات المعنية بسلامة الصحفيين خلال أداء عملهم، بالتدريب على المعايير الدولية للحق في حرية الرأي والتعبير، من خلال المشاركة الفاعلة في ورش العمل ومؤتمرات حقوق الإنسان والتي تؤكد على حق التعبير عن الرأي .

تعتبر حرية التجمع العلمي حق أساسي من حقوق الإنسان، وتعمل المملكة على تكريس هذا الحق من خلال التشريعات التي تنص على ضرورة تمتع المواطن بهذا الحق ، وضمانة ممارسته وحمايته، والذي يأتي تماشياً مع مواءمة التشريعات الوطنية مع ما صادقت عليه المملكة. حيث ينص العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي المادة (2/19) لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في إلتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار

وتلقيها ونقلها الى آخرين دونما إعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها.

وتشير المادة (21) من العهد نفسه إلى أن يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به ولايجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

وينص الدستور الأردلي وفي المادة (1/15) تكفل الدولة حرية الرأي ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقبول والكتابة والتصدير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لايتجاوز حدود القانون.

كما ينص القانون المعدل لقانون الإجتماعات العامة رقم (7) لعام 2004 والمعدل بالقانون رقم (5) لسنة 2011 وفي المادة (3) أن للأردنيين حق عقد الإجتماعات العامة أو تنظيم المسيرات وفق الأحكام المحددة في القانون، كما ويشير القانون وفي المادة (4/أ) بالإكتفاء بتقديم إشعار بعقد الإجتماع العام أو بتنظيم المسيرة لدى الحاكم الإداري قبل الموعد المعين لإجراء أي منهما بثمان وأربعين ساعة على الأقل.

وينص قانون المطبوعات والنشر لسنة 1998 في المادة رقم (49/أ): على تنظيم حرية الرأي والتعبير فيما يخص المواقع الإلكترونية من حيث ترخيصها وطبيعة عملها. كما أن قانون المطبوعات والنشر قد منع إحالة بعض النشطاء وتوقيفهم من خلال نص المادة (42/أ) وإلغاء جميع العقوبات السالبة للحرية والاكتفاء بالغرامات غير الباهظة، وشجع القانون على وجود إذاعات محلية (مجتمعية) من خلال منحها تسهيلات مالية وإعفاءها من رسوم الترخيص.

وفي الممارسة العملية نجد أن الأردنيين يتمتعون بهذا الحق، وهناك وسائل إعلام رسمية وخاصة، وبرامج حوارية تلفزيونية وإذاعية مخصصة للمواطنين وإستقبال آرائهم، ويتم من خلالها أيضاً الحوار مع المسؤولين الحكوميين، وتشكل منبراً حراً للتعبير عن الراي وإبداء رأيهم حول السياسات الحكومية خاصة في القضايا الخدمية التي تمس حياة المواطنين العامة. هذا بالإضافة إلى النشاط الكبير الذي يبديه الأردنيون على مواقع التواصل الإجتماعي، حيث تم تسجيل (10) ملايين حساب على الفيس بوك وحده للأردنيين، ويمارسون من خلالها التعبير عن آرائهم بشان السياسات العامة بكل حرية ومسؤولية.

أنتهى